

## المبحث الثاني تكليف السكران

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

- ١ - اتفق العلماء على أن السكران المعذور في سكره أي الذي سكر بطريق مباح وزال عقله ، كمن شرب البنج للتداوي ، أو شرب الخمر مكرهاً ؛ فإنه يمتنع تكليفه وتوجيه الخطاب إليه في حال سكره ، ولا نحكم بصحة تصرفاته .
- ٢ - اتفق العلماء على أن السكران غير المعذور في سكره إذا كان ما يزال عقله حاضراً ويستطيع معه التمييز بين الأشياء ، فإن هذا النوع من السكر لا يمنع التكليف ، وتوجيه الخطاب إلى المكلف ، لكنهم اختلفوا في السكران غير المعذور في سكره الذي سكر وزال عقله بالسكر فهل هو مكلف في هذا الحال <sup>(١)</sup>؟ ورد خلاف للعلماء في هذه المسألة .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

- القول الأول : أن السكران غير مكلف .  
وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء <sup>(٢)</sup> .
- القول الثاني : أن السكران مكلف ، وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> والمالكية <sup>(٤)</sup> ، وأكثر الشافعية <sup>(٥)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر : أصول البزدوي (38/1) ، أعلام الموقعين (49/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (38/1) .

<sup>(٢)</sup> انظر : التقريب والإرشاد (241/1) ، اللمع في أصول الفقه (20/1) ، البرهان في أصول الفقه (91/1) ، التمهيد للآسنوي (113/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (384/1) ، روضة الناظر (48/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (37-38) .

<sup>(٣)</sup> انظر : التقرير والتحبير (213/2) ، تيسير التحرير (244/2) .

<sup>(٤)</sup> انظر : المفهم (90/5) .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية :

المسألة الأولى : حكم طلاق السكران .

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : لا يقع طلاق السكران ، وهو قول لبعض الحنفية <sup>(1)</sup> ، ورواية عن الإمام الشافعي <sup>(2)</sup> ورواية عن الإمام أحمد <sup>(3)</sup> .

القول الثاني : يقع طلاق السكران ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة <sup>(4)</sup> ، والإمام مالك <sup>(5)</sup> ، وهو رواية عن الإمام الشافعي <sup>(6)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(7)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

قد وردت آثار تفيد عدم وقوع طلاق السكران ، وهي كالتالي :

- عن عثمان قال : كان لا يميز طلاق السكران والمجنون <sup>(8)</sup> .

- أن القاسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا يميزان طلاق السكران <sup>(9)</sup> .

<sup>(5)</sup> انظر : قواطع الأدلة (1/116) ، البحر المحيط في أصول الفقه (1/285) .

<sup>(6)</sup> انظر : المسودة (1/31) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/37) .

<sup>(1)</sup> انظر : بدائع الصنائع (3/99) ، البحر الرائق (3/266) .

<sup>(2)</sup> انظر : الوسيط (5/390) .

<sup>(3)</sup> انظر : المغني (7/290) ، الإنصاف للمرداوي (8/435) .

<sup>(4)</sup> انظر : بدائع الصنائع (3/99) ، شرح فتح القدير (3/489) ، البحر الرائق (3/266) .

<sup>(5)</sup> انظر : المدونة الكبرى (5/24) ، الاستذكار (6/205) .

<sup>(6)</sup> انظر : الوسيط (5/390) .

<sup>(7)</sup> انظر : المغني (7/288) ، الإنصاف للمرداوي (8/434) .

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً (9/556) ، رقم

(18275) ، وتكملة الأثر ( كان عبد العزيز يميز طلاقه ، ويوجع ظهره ، حتى حدثه أبان بذلك )

، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (7/84) ، رقم

(12308) ، وذكر مثل هذه الفتوى البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في

الإغلاق والكره والسكران ... (5/2018) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الخلع

والطلاق ، باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (7/359) ، رقم (14890) .

<sup>(9)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً (9/557) ، رقم

(18277) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن القاسم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران

- وعن طاوس أنه كان لا يجيزه<sup>(1)</sup> .
- وغير ذلك من الآثار التي وردت عن بعض السلف<sup>(2)</sup> .
- وقد وردت آثار أخرى تفيد وقوع طلاق السكران ، وهي كالتالي :
- عن الحسن ومحمد أنهما قالا : طلاقه جائز ويوجع ظهره<sup>(3)</sup> .
- عن سعيد بن المسيب قال : طلاق السكران جائز<sup>(4)</sup> .
- عن إبراهيم قال : طلاقه جائز<sup>(5)</sup> .

---

(84/7) ، رقم (12307) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى عن عمر بن عبد العزيز ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (359/7) ، رقم (14890) .

(1) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً (557/9) ، رقم (18276- 18279) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (83/7- 84) ، رقم (12306) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (359/7) ، رقم (14890) .

(2) كابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة وأبو الشعثاء وعطاء . انظر : المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً (557/9) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (84/7) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (359/7) ، وفتح الباري (319/9) .

(3) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً (554/9) ، رقم (18262) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (82/7) ، رقم (12397) ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق السكران (309/1) ، رقم (1101) .

(4) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً (555/9) ، رقم (18263) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (83/7) ، رقم (12303) ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق السكران (310/1) ، رقم (1107) .

(5) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً (555/9) ، رقم (18266) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (83/7) ، رقم (12302) ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق السكران (309/1) ، رقم (1103) .

- عن الزهري قال : إذا طلق وأعتق جاز عليه وأقيم عليه الحد <sup>(6)</sup> .

وغير ذلك من الآثار التي وردت عن بعض التابعين<sup>(1)</sup>.

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أفتى به الخليفة الراشد عثمان ابن عفان وابن عباس رضي الله عنهما ، وما أفتى به بعض التابعين ، دليل على أنهم كانوا يرون عدم تكليف السكان في تصرفاته القولية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما أفتى به عثمان رضي الله عنه : (( ولم يثبت عن الصحابة خلافة فيما أعلم ))<sup>(2)</sup>.

ومستند فتواهم الأدلة التي وردت في الشرع في عدم اعتبار قول السكران ،

ومن هذه الأدلة قوله تعالى :

فمفاد هذه <sup>(3)</sup> ،

الآية أن قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول <sup>(4)</sup>. ومن الأدلة ما

صح عن النبي ﷺ أنه أمر باستنكاه ماعز بن مالك<sup>(5)</sup>، حين أقر عنده

(6) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ( 556/9 ) ، رقم (18271) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران ( 82/7 ) ، رقم (12299) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى عن الزهري ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه ( 359/7 ) ، رقم (14890) .

(1) كمجاهد والشعبي والحكم وشريح وغيرهم . انظر : المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ( 556-555/9 ) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران ( 82-83/7 ) .

(2) مجموع الفتاوى (102/33).

(3) من آية 43 من سورة النساء .

(4) انظر: شفاء العليل (147/1).

(<sup>5</sup>) هو ما عز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، روى عنه ابنه حديثاً واحداً ، وقع في الزنا فظهره الرسول ﷺ منه بالرجم بعد إقراره ، وأمر الصحابة بالاستغفار له . انظر : الإصابة (1345/3) ، الإصابة (705/5) .

- بالزنا<sup>(6)</sup>، ومعنى استنكاهه : شم رائحة فمه، ليعلم هل به سكر أم لا.  
ومقتضى هذا أنه لو كان به سكر ، لم يعتبر إقراره<sup>(7)</sup>.
- وأيضاً ما روى عن حمزة <sup>(1)</sup> قال: وقد لامه النبي ﷺ لعقره شارفي<sup>(2)</sup>  
علي : ( ما أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي ﷺ فنكص ﷺ )<sup>(3)</sup>. فدل هذا  
الحديث أن السكران لا يؤخذ بما صدر منه في حال سكره من طلاق  
وغيره<sup>(4)</sup>، وهذا ما فهمه من أفتى من السلف بعدم وقوع طلاق السكران ؛  
لذا عملوا وأفتوا بذلك.
- وما أفتى به بعض التابعين من وقوع طلاق السكران ، فمبني على مؤاخذته  
بما يصدر منه من أقوال حال سكره ، وما أفتوا به قد لا يكون . بمعنى أنه  
مكلف حقيقة ، وإنما هو من باب التأديب التخليط عليه ؛ لتسببه في إدخال  
السكر على نفسه ، ويظهر هذا من خلال فتاوى بعضهم كابن شهاب<sup>(5)</sup>  
فقد روي أنه قال : يجوز الطلاق للسكران ؛ لأنه يشرب الخمر وقد نهي الله  
عنها<sup>(6)</sup>. وما روي عن الحكم أنه قال : ومن طلق في سكر من الله عز
- 
- <sup>(6)</sup> الحديث أخرجه مسلم عن ابن بريدة ؓ ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا  
(1322/3) رقم (1695) .
- <sup>(7)</sup> انظر : فتح الباري (319/9) .
- <sup>(1)</sup> هو أبو عمارة ، ويقال أبو يعلى حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن  
كلاب الهاشمي ، عم النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، وسيد الشهداء ، استشهد في معركة أحد .
- انظر : سير أعلام النبلاء (171/1) وما بعدها .
- <sup>(2)</sup> الشارف : الناقة المسنة . النهاية في غريب الحديث (462/2) .
- <sup>(3)</sup> الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق (2018/5) .
- <sup>(4)</sup> وقد ذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس بعد حديث علي في قصة حمزة استظهرها لما دل عليه  
الحديث . انظر صحيح البخاري (2018/5) ، فتح الباري (319/9) ، عمدة  
القاري (252/20) ، إعلام الموقعين (49/4) .
- <sup>(5)</sup> المقصود به الزهري ، وقد سبقت ترجمته ص 133.
- <sup>(6)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (83/7) ،  
رقم (1230).

وجل فليس طلاقه بشيء ، ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه له لازم (7).

وروي عن إبراهيم أنه قال : طلاق السكران جائز ، ويضرب الحد ؛ لأنه في عدوان (8). فنجد أن منهم من فرق بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه ، ومنهم من ذكر أن السبب في تكليفه هو أنه تعدى على ما نهى الله عنه ، وهذا يدل على أنهم أفتوا بتكليف السكران ؛ لأنهم يرونه عاصياً بفعله فلا تكون معصيته عذراً في إسقاط الطلاق وغيره ؛ لذا كان تكليفه من باب الزجر والتغليظ عليه .

المسألة الثانية : حكم شراء السكران وبيعه .

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : عدم صحة ما يصدره السكران من صي غ ، وهو قول للحنفية (1)، وقول للشافعية (2)، ورواية عند الحنابلة (3).

القول الثاني : أن ما يصدر من السكران من صيغ سواء طلاق أو قذف أو بيع أو شراء ونحو ذلك أن هذه الصيغ صحيحة وناقذة ، وتترتب عليها آثارها ، وهذا الرأي هو المشهور عن الحنفية (4) ، والمذهب عند الشافعية (5)، ورواية عند الحنابلة (6).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران ( 76/4 ) ، رقم (17971) .

(8) وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه ، آخر كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق السكران (308/1) ، رقم (1103) .

(1) انظر : بدائع الصنائع (223-50/7) .

(2) انظر : المجموع (147/9) .

(3) انظر : الإنصاف (435/8) .

(4) انظر : بدائع الصنائع (223-50/7) .

(5) انظر : روضة الطالبين (342/3) ، نهاية المحتاج (387/3) .

(6) انظر : الإنصاف (434/8) .

**القول الثالث :** صحة ما يصدر من السكران لكنه غير لازم ، (أي أنه تلزمه الجنايات والعقوبات والطلاق والحدود ، ولا تلزمه الإقرارات والعقود) ، وهو رأي الإمام مالك وأصحابه <sup>(7)</sup>.

**ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :**

- عن إبراهيم قال : ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه <sup>(8)</sup>.
- عن الزهري أنه قال : في السكران : أما بيعه وشرأؤه فلا يجوز ، هو بمنزلة السفیه <sup>(1)</sup>.
- عن الحسن قال : كان لا يجيز بيعه ولا شراؤه <sup>(2)</sup>.

**ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .**

إن ما أفتى به إبراهيم في هذه المسألة يدل على تكليف السكران في البيع والشراء ، ويفهم ذلك من خلال قوله : (ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه) ومفهومه أن جميع ما يصدر من السكران من طلاق أو قذف أو بيع أو شراء ونحو ذلك فأن هذه الصيغ صحيحة ونافاذة ، وهذه المسألة تؤكد ما تبين لي سابقاً في مسألة الطلاق وغيرها من المسائل التي سأذكرها لاحقاً من أن مذهب إبراهيم هو تكليف السكران إطلاقاً . وأما ما أفتى به الزهري والحسن فهو موافق لرأي الإمام مالك وأصحابه ، و يظهر هذا من خلال تتبع فتاواهم فيما يتعلق بالسكران كمسألة طلاق السكران ، وغيرها من المسائل التي - سيأتي بيانها - فهما يريان تكليف السكران في كل ما يصدر

<sup>(7)</sup> انظر : الكافي لابن عبد البر (361/1) ، حاشية الدسوقي (178/2) .

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في شراء السكران وبيعه ( 240/11 ) ، رقم (22138).

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في شراء السكران وبيعه ( 240/11 ) رقم (22139) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب بيع السكران ( 311/8 ) ، رقم (15335).

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في شراء السكران وبيعه ( 240/11 ) رقم (221340) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال يجوز طلاق السكران وعقته (359/7) ، رقم (14889) .

منه إلا ما يتعلق بالعقود كالبيع والشراء والنكاح <sup>(3)</sup> ، وذلك لقياسهم السكران هنا على السفية كما هو ظاهر من قول الزهري : ( هو بمنزلة السفية ) لأنه بسكره يقصر تمييزه في معرفته بالمصالح لك السفية ، والسفية لا يلزمه العقد ، فكذلك السكران ، ولعل السبب في ذلك أيضاً كثرة وقوع البيع والقول بلزومه عليه يؤدي إلى حرص الناس على أخذ ما في يده فلا يبقى له شيء بخلاف طلاقه وقتله وعتقه وما يتعلق به حق لغيره <sup>(4)</sup> .

المسألة الثالثة : إذا قتل السكران هل يقتل ؟ .

أولاً : حكم المسألة :

اتفق أهل العلم على أنه لا قصاص على الصبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ، مثل النائم ، والمغمى عليه ونحوهما <sup>(2)</sup> ، وقد وقع الخلاف بينهم في القصاص ممن جنى حال سكره باختياره ، على أقوال أهمها :

القول الأول : عدم مشروعية القصاص ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد <sup>(3)</sup> ، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية <sup>(4)</sup> ، وابن حزم <sup>(5)</sup> .

<sup>(3)</sup> وردت رواية عن الزهري أنه قال : ( لا يجوز بيع السكران ولا شرؤه ولا نكاحه ) سبق تخريجه

حاشية (1) في نفس الصفحة ، وأيضاً ورد عن الشعبي أنه قال : لا يجوز نكاح السكران ويجوز طلاقه. انظر : سنن سعيد ابن منصور (313/1) ، رقم (1127) .

<sup>(1)</sup> أيضاً قد وردت هذه التعليقات أو الأدلة عند المالكية . انظر : مواهب الجليل ( 308/5 ) ، حاشية الدسوقي (444/10-59/9) ، حاشية العدوي (178/2) .

<sup>(2)</sup> انظر : بدائع الصنائع (234/7) ، المبسوط (86/26) ، الشرح الكبير (237/4) ، جواهر الإكليل (255/2) ، المهذب (174/2) ، روضة الطالبين (149/9) ، المغني ( 482/11 ) ، الكافي (4/4) .

<sup>(3)</sup> انظر : المغني (482/11) ، الإنصاف (462/9) .

<sup>(4)</sup> انظر : المهذب (153/2) ، نهاية المحتاج (267/7) ، مغني المحتاج (15/4) ، روضة الطالبين (149/9) .

<sup>(5)</sup> انظر : المحلى (536/11) ، (10/12) .



القول الثاني : مشروعية القصاص ، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(6)</sup>،  
والمالكية<sup>(7)</sup>، والشافعية<sup>(8)</sup> ، وأحمد في رواية عنه ، وذكر صاحب الإنصاف  
أنها المذهب<sup>(9)</sup>.

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- عن الحسن ومحمد قالا : إذا قتل السكران قتل<sup>(10)</sup>.
  - عن الزهري قال : يقتل<sup>(1)</sup>
  - روي أن معاوية<sup>(2)</sup> جاء إليه سكرانان قتل أحدهما صاحبه ، فقتله<sup>(3)</sup>.
- ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .
- يفهم من خلال ما نقل عن معاوية رضي الله عنه في قتله السكران الذي قتل صاحبه ،  
أنه يرى أن السكران يؤخذ بما يصدر منه من أفعال ، و ما أفق به الحسن  
البصري ومحمد بن سيرين والزهري<sup>(4)</sup> في هذه المسألة من وجوب قتل

<sup>(6)</sup> انظر : بدائع الصنائع (99/3) .

<sup>(7)</sup> انظر : الشرح الكبير (237/4) ، شرح الخرشي (3/8) .

<sup>(8)</sup> انظر : المهذب (174/2) ، روضة الطالبين (149/9) .

<sup>(9)</sup> انظر : المغني (482/11) ، الإنصاف (462/9) .

<sup>(10)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يقتل (610-440/14) ، رقم=

(29019) ، (29647) .

<sup>(1)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يقتل (610-440/14) ، رقم

(29020) ، (29648) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري ( في السكران يقتل أو

يسرق قال : تقام عليه الحدود كلها ) ، كتاب العقول ، باب المجنون والصبي والسكران (69/10)

، رقم (18388) .

<sup>(2)</sup> هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، أسلم يوم فتح مكة في

السنة الثامنة من الهجرة ، وهو أول خلفاء بني أمية ، بايعه المسلمون بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنه

. توفي سنة 60هـ . انظر : تهذيب الكمال (179/28) ، تهذيب التهذيب (187/10) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يقتل (610-440/14) ، رقم

(29021) ، (29649) ، وذكره ابن حزم في المحلى وضعفه (347/10) .

<sup>(4)</sup> ينه أن الحسن البصري والزهري قد أجازوا بيع السكران وشراؤه وقد وضحت ذلك . انظر :

( ص ) .

السكران إذا قتل يوافق ما أفتوا به سابقاً من وقوع طلاق السكران وعتقه ،  
وبذلك يتضح أنهم يرون أن السكران مكلف .

#### المسألة الرابعة : في السكران يسرق يقطع أم لا ؟ . أولاً : حكم المسألة :

ينظر إلى الخلاف الذي ورد في المسائل السابقة<sup>(5)</sup>.

#### ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن مكحول والزهري قالا : يجوز طلاق السكران ، ويقطع إن  
سرق<sup>(6)</sup>.

- عن الشعبي في النشوان<sup>(1)</sup> : يقطع إن سرق ، ويؤخذ لجنايته كلها<sup>(2)</sup>.  
- عن الحسن ومحمد قالا : إن سرق قطع<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن من أفتى من التابعين بقطع السكران إذا سرق ، قد سبق وأن أفتى أيضاً  
بوقوع طلاقه وعتقه ، وقتله إذا قتل ، مما يدل على أنهم يرون أن السكران  
مكلف ، وقد أكد الزهري على تكليف السكران في جميع تصرفاته المتعلقة

<sup>(5)</sup> صفحة 148-150.

<sup>(6)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يقتل ( 440/14 - 441 ) ، رقم (1)  
نفس

الصفحة . (29022) ، (29026) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه مثل هذا الأثر عن الزهري .  
انظر الحاشية .

<sup>(1)</sup> النشوان : أي السكران في أول أمره . انظر : لسان العرب ( 326/1 ) ، المعجم الوسيط  
(924/2) ، وقيل : هو السكر الخفيف . انظر : فتح الباري ( 201/4 ) ، عمدة القاري  
(69/1).

<sup>(2)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يقتل ( 441/14 ) ، رقم ( 29024 ) ،  
وأخرج سعيد ابن منصور في سننه عن الشعبي ( أنه كان يجيز طلاق السكران وما أتى من حد في  
سكره أقيم عليه ) ، آخر كتاب النكاح ، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجاز  
(1) (308/1) ، رقم (1104) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران يقتل ( 441/14 ) ، رقم (29028) .

بالغير بقوله : (( تقام عليه الحدود كلها ))<sup>(4)</sup> ، وكذلك قول الشعبي :  
(( ويؤخذ لجنايته كلها )) .

ومن خلال ما سبق يتبين أن من السلف من يرى أن السكران غير مكلف ،  
ومنهم من يرى أنه مكلف ، ولكن كما ذكرت سابقاً<sup>(5)</sup> قد لا يكون  
مرادهم أنه مكلف حقيقة ، وإنما كان تكليفه من باب الزجر و التخليط عليه

<sup>(4)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب المجنون والصبي والسكران (69/10) ،  
رقم (18388) .

<sup>(5)</sup> انظر : صفحة (146-147) .